قرار محكمة النقض
رقم 47
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/20856

طعن بالنقض – مطالب بالحق المدني – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.هـ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/07/02 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتزنيت، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/06/25 في القضية عدد 2019/94 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبث في طلباته المدنية تبعا للتصريح بعدم مؤاخذة المتهم (ا.هـ.ب.ج) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والهجوم على ملك الغير والتصريح ببراءته وتحميله صائر دعواه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة ذ (ب.ش) محام بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين المستدل بهما والمتخذتين من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي بصدد تعليل قرارها أوردت بان الحكم الابتدائي عندما اعتمد في قضائه على تعليل المحكمة الابتدائية الذي اعتبر ان المتهم اعترف بكونه قام بالتصرف في خمس قطع لا زالت مشاعة بين الطرفين لفائدة المسمى (ع.ع)، كان عليها ان تكيف الفعل الجرمي للمتهم وادانته من أجل التصرف في مال مشاع قبل قسمته بسوء نية، كما ان الطاعن تقدم بملتمس استدعاء شاهد لإثبات شكايته بجلسة 2019/03/26، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تعلل سبب استبعادها له رغم وجاهته مما يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

لكن حيث انه **بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية** في فقرتها الثانية فان إثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى

المدنية وان الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة والمتهم، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه لم يكن بوسعها سوى التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية تطبيقا **لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية** مما يجعل ما أثير بالوسيلة غير مقبول.

لأجله:

قضت برفض الطلب وبإرجاع مبلغ الضمانة للطاعن بعد استخلاص الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد المختاري **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.